

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية
من الطاقة الشمسية بنظام تعريفة التغذية
لعام ٢٠٢٣

ترخيص رقم
(SFIT / 6)

بيانات المرخص له

الاسم : شركة طاقة عربية للطاقة الشمسية

رئيس مجلس ادارة الشركة : باكينام محمد كفافي

اسم الممثل القانوني للشركة : سامي عبد القادر

الشكل القانوني للشركة : شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة : ٢ ج شارع المرشد - تقسيم اللاسلكي - المعادي

رقم التليفون : ٢٧٠٣٤٢٧٤

رقم الفاكس : ٢٧٠٣٤٣٠١

البريد الإلكتروني : Taqapower.Regulatory@taqa.com.eg

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه : ٨٢٦١٩ في ٢٠١٥/٥/٧

بيانات عن النشاط المرخص به

اجمالي الطاقة المتوقعة إنتاجها في السنة السادسة من الترخيص (مليون ك.و.س) : ١٥٠

مدة الترخيص : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٨/٣/٢٧ حتى ٢٠٤٣/٣/٢٦

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

قررت لجنة اصدار شهادات سريان تصاريف / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المُشكّلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ في الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ الموافقة على اصدار شهادة تجديد سريان الترخيص المنوح لشركة طاقة عربية للطاقة الشمسية ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

د.Eng. Mohamed Mousa El-Arabi / محمد موسى عمران

٢٠٢٣/٦/٣٠

CRA

العملاء وسعر البيع		البيانات الأساسية لمحطات الانتاج			
سعر البيع (قرش/ك.و.س)	العملاء	تاريخ الانشاء	نوع المحطة	إجمالي القدرة الأسمية (م.و)	اسم المحطة
وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لعام ٢٠١٦ بتعديل أسعار المرحلة الثانية من برنامج تعريفة التغذية	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	٢٠١٩	طاقة شمسية	٥٠	طاقة عربية للطاقة الشمسية

٢٠١٩

وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمددة المشار إليها تزداد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.